أصول الشاشي

لأبي علي الشاشي

٣٤٤هـ

وبهامشه

عمدة الحواشي

للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

ج

أصول الشاشي

بسم الله الرحمن الرحيم

عليه توكلت وبه استعين

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، رسول الله وعلى آلهِ وصحبه ومن والاه

وبعد :

فاصول الشاشي من المتون المعتمدة في هذا الفن ، تناوله العلماء سلفاً وخلفاً بالشروح ، واقبل عليه طلبة العلم بالتحصيل ، فذاع صيته في بلاد الهند وافغانستان المجاهدة ومن جاورهما من الشعوب الاسلامية منذ ما يزيد على قرن من الزمان ، وانه اليوم وبحمده تعالى يشق طريقه الى المسلمين العرب لينالوا حظهم منه ، قد طبع بحرف تألفه أبصارهم ، وشرح بعبارة تتقبلها أذواقهم ، أما الطبعات السابقة لهذا الكتاب فكانت بحروف حجرية وعليها هوامش يتعذر قراءتها لصغر حروفها ، وذلك مما سبَّب في تعذر الافادة منه سابقاً . . .

ترجمة المؤلف

ابو علي الشاشي

(٣٤٤ هـ)

اسمه ولقبه : هو احمد بن محمد بن اسحاق ابو علي الشاشي ، نظام الدين ، الفقيه الحنفي .

شيوخه : تفقه على ابي الحسن الكرخي (٣٤٠ هـ)

رتبته بين علماء المذهب : قال الصميري (٤٣٦ هـ) ثم صار التدريس بَعْد أبي الحسن الكرخي رحمه الله الى اصحابه ، فمنهم أبو علي الشاشي ، وكان شيخ الجماعة ، وكان ابو الحسن قد جعل له التدريس حين فلج . . والفتوى الى ابي بكر الدامغاني . وكان يقول : ما جاءنا أحفظ من أبي علي . . .

الشاشي فقيهاًواصولياً: وقال الصيمري : حدثني القاضي أبو محمد العماني قال : حضرت ابا علي الشاشي وكانت على طرف لسان ابي علي - لكونه عارفاً بها فلما فرغ . . امتحن ابو علي ابا جعفر بشيء من مسائل النوادر (في فقه الاحناف) فلم يحفظها . . فكان ذلك سبب حفظ أبي جعفر الهندواني للنوادر . . . وقال لأبي علي الشاشي : جئتك زائراً لا متعلماً . . فلما قام نهض له أبو علي . . .

وحدَّث ابو الفرج العُمَاني - وكان ادرك الشيخ أبا الحسن ودرس عليه - قال : اوصى ابو علي الشاشي ان يرجعوا من مواراته ويفرقوا دفاتره على اصحابه ويتصدقوا بتركته - وكانت تسع مائة درهم عند ثلاثة انفس يعيش من فضل ذلك - وان لا يجلسوا له في عزاء ! ففعلوا ذلك .

وحضر ابو عبد الله الداعي ، وأبو تمام الزيبني رضي الله عنهما جنازته ، وتفرقة كتبه وتركته ثم تفرقوا .

وتوفي رحمه الله/ ٣٤٤/ اربع واربعين وثلاثمائة

وقال اللكنوي: (فائدة) الشاشي اشتهر بها امامان جليلان من المذهبيين -

فالحنفي : ابو علي احمد بن محمد بن اسحاق . . .

والشافعي : أبو بكر محمد بن اسماعيل عرف بالقفال (٤١٣ هـ) .

الكتاب : تشعر عبارة اللكنوي ان هذا المختصر في علم الاصول من مشاهير الكتب المتداولة في بلاد الهند وما جاورها حيث قال :

ـ واما المختصر في علم الاصول المعروف باصول الشاشي المتداول في زماننا ـ اي ما يزيد على مائة عام ـ .

قال صاحب الكشف : إن اسمه (الخمسين) كان سنُّ المؤلف خمسين سنة فسماه به .

شروح الكتاب: من الشروح عليه المعروفة سابقاً ـ شرح المولى محمد بن الحسن الخوارزمي المتوفي سنة احدى وثمانين وسبع مائة (٧٨١ هـ) .

كما شرحه محمد حسن المكنّى بأبي الحسن بن محمد السنبهلي الهندي . . وسماه : حصول الحواشي على اصول الشاشي وهو مطبوع بنمبشي نولكشور/ ١٣٠٢ هـ/ الموافق/ ١٨٨٤ م .

ترجمة المؤلف

١ ـ **الصيمري** : (اخبار ابي حنيفة واصحابه): ١٦٣ ـ ١٦٤
٢ ـ **تاريخ بغداد** : حـ ٤/ ٣٩٢
٣ ـ **القرشي** : (الجواهر المضئية) حـ ١/ ٩٨
٤ ـ **اللكنوي ـ الفوائد البهية**: ٢٤٤
٥ ـ **ابو اسحاق الشيرازي**: (طبقات الفقهاء) ١٤٣
٦ ـ هدية العارفين : حـ٥/ ٦٢
٧ ـ ابن دقماق (الطبقات): مخطوط

التعريف باصول الفقه

اصول الفقه : هو النظر في الدلالة الشرعية من حيث تاخذ منها الاحكام والتكاليف .

رتبته : وهو من اعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً واكثرها فائدة . وجامع لجهات متوسطة بين اصول الدين وفروعه فهو فرع لأصل واصل لفرع .

أي هو فرع لأصول الدين، واصل للفقه . . .

فمن حيث انه اصل والفقه فرع ، له فضيلة .

ومن جهة ان الفقه مقصود ، فهو أشرف لظهور فضل المقصود على الوسيلة .

وهكذا نجد أن علم (أصول الفقه) هو العلم الذي يبين المناهج التي انتجها الأئمة المجتهدون في استنباطهم وتعرف الاحكام الشرعية من النصوص ، والبناء عليها باستخراج العلل والاحكام وتلمس المصالح التي قصد اليها الشرع الحكيم ، واشار اليها القرآن الكريم .

مناهج المؤلفين

تتابع العلماء بعد الامام الشافعي التأليف في هذا الفن وتعددت المناهج . . واختلفت طريقتهم الى ثلاثة :

ـ طريقة المتكلمين : (اصول الشافعية)

٢ ـ طريقة الاحناف :

٣ ـ طريقة المتاخرين :

١ ـ طريقة المتكلمين : تميزت بتحقيق المسائل، وتقرير القواعد، وتمحيص الخلافات مع الاستدلال العقلي ، والاكثار من الجدل فيها ،

شانهم في ذلك شأن علماء الكلام . وبذلك كان اتجاهاً نظرياً خالصاً .

اما بناء الفروع على هذه المسائل ، وتمحيص هذه الفروع : فتكاد تكون كتابتهم بمعزل عنها ، وليس لهم عناية بالتطبيق الا في القليل النادر ، واهم تلك الكتب :

١ ـ **العمدة لابن عبد الجبار** : (٤١٥ هـ) وشرحه (المعتمد) لابي حسين البصري (٤٧٣ هـ) وهما من أئمة المعتزلة ، وهو مطبوع .

٢ ـ **كتاب البرهان** : لابي المعالي الجويني امام الحرمين (٤٧٨ هـ) وطبع اخيراً في قطر .

٣ ـ المستصفي ؛ للغزالي (٥٠٥ هـ) مطبوع ايضاً ومشهور ومتداول .

ـ وهذه الكتب اركان هذا الفن وقواعده ، واهم كتب المتآخرين منها (الاحكام) للآمدي .

٢ ـ **طريقة الاحناف** : اتسمت طريقة الاحناف بتقرير القواعد الاصولية على مقتضى ما نقل من الفروع من ائمتهم

ونعني بتحقيق الفروع :

تحقيق الفروع وتطبيقها على تلك القواعد ، واخذ الاحكام من القواعد الاصولية، على معنى : انهم استمدوا اصول فقههم من الفروع والمسائل الفقهية عن أئمة المذهب الحنفي .

وكان دراسة الاصول على ذلك النحو صورة لينابيع الفروع المذهبية وحججها ، وبهذا تختلف اصول الحنفية عن اصول الشافعية في ان اصول الشافعية كانت منهاجاً للاستنباط وكانت حاكمة عليه ـ اما طريقة الاحناف فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد ان دونت .

واقدم كتاب على هذا النحو هو اصول ابي الحسن الكرخي (٣٤٠ هـ) ولا يزال الكتاب مخطوطاً . واوسع منه واكثر تفصيلاً كتاب اصول ابي بكر الرازي المعروف بالجصاص المتوفي (٣٧٠ هـ) وهو مخطوط ايضاً . ويبدو ان بين العالمين والكتابين هذا المصنف الذي نقدم له (الخمسين) لأنه منسوب الى ابي علي الشاشي (٣٤٤ هـ).

ثم توالت التواليف فكان (تأسيس النظر) لابي زيد الدبوسي (٤٣٠ هـ) وفيها اشارات موجزة الى الاصول التي اتفق عليها ائمة المذهب الحنفي مع غيرهم او اختلفوا فيه . وهذا الكتاب طبع غير مرَّه .

وبعد هؤلاء جاء فخر الاسلام البزدوي (٤٨٣ هـ) الف كتابه المسمى (اصول البزدوي) وهو من اوضح كتب المذهب المبكرة . . ثم توالت المؤلفات في كل قرن الى زماننا هذا، ما بين مطول أو مختصر ـ

٣ ـ **طريقة المتأخرين** : بعد ان استقامت الطريقتان كل واحدة في مناهجها . . وجدت كتب تجمع بين الطريقتين فعنيت بتحقيق القواعد الاصولية واقامة البراهين عليها . .

كما عنيت بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها ـ واهمها هذه الكتب :

١ ـ **بديع النظام**: لابن الساعاتي (٦٩٤ هـ) جمع فيه بين البزدوي الحنفي، والاحكام للامدي الشافعي ، هذا والبديع بشروحه لا يزال مخطوطاً . .

٢ ـ **تنقيح الاصول وشرحه**: لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي (٧٤٧ هـ) لخص فيه اصول البزدوي والمحصول للرازي

والمختصر لابن الحاجب . وهذا الكتاب هو المعتمد في تدريس علم أُصول الفقه ، . في جامعة الأزهر وغيرها .

٣ ـ ثم توالت بعد ذلك الكتابات الجامعة بين الطرفين ومنها كتاب : (جمع الجوامع) لتاج الدين عبد الوهاب السبكلي الشافعي (٧٧١ هـ)

وكتاب التحرير للكمال بن الهمام الحنفي (٨٦١ هـ)

ومن آخر المصنفات (مسلم الثبوت) لمحب الدين بن عبد الشكور (١١١٩ هـ) وهو من ادق كتب المتأخرين .

بيروت في غرَّة رجب الخير ١٤٨١

(٤) أيار ١٩٨١

حررهُ الراجي عفو مولاه الشيخ خليل الميس

مدير أزهر لبنان

بحث

كون أصول الفقه أربعة

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد[٢] لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه رفع درجة العالمين بمعاني كتابه وخصّ المستنبطين منهم بمزيد[٣] الإصابة وثوابه[٤] والصلوة[٥] على النبي وأصحابه والسلام[٦] على أبي[٧] حنيفة وأحبابه، وبعد، فإن أصول[٨] الفقه أربعة[٩]. كتاب[١٠] الله تعالى، وسنّة رسوله، وإجماع الأمة والقياس، فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام ليعلم بذلك طريق[١١] تخريج الأحكام.

البحث[١٢] الأول

في كتاب الله تعالى

فصل[١٣] في الخاص[١٤] والعام

فالخاص لفظ[١٥] وضع[١٦] لمعنى معلوم أو لمسمّى[١٧] معلوم على[١٨] الإنفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس إنسان.

---

(١) قوله بسم الله لما كان اللائق بمبدأ كل أمر جليل القدر ومطلع كل شأن عظيم الخطر أن يبدأ فيه بذكر الله تعالى صوناً عن الخلل والزلل افتتح المصنف رحمه الله بقوله بسم الله... الخ...

(٢) قوله الحمد لله بدأبه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه، اقتدار بأحسن النظام، وعملا على حديث خير الانام عليه الصلوة والسلام وهو (كل أمر ذي بال لم يُبْدأ بحمد الله فهو أقطع).

والحمد: هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة وحكما، كصفات الباري تعالى واللام فيه للجنس أو للاستغراق، واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لأنه المناسب للمقام.

(٣) قوله بمزيد الإصابة صلة خصّ والمزيد مصدر ميمي أي خصهم منهم بزيادة إصابة الحق لأن الخطأ منهم نادر، والغالب إصابة الحق بخلاف غير المجتهدين من العلماء فإنهم ليسوا كذلك.

(٤) قوله (وثوابه) أي خصّهم بزيادة الثواب لأنهم يستحقون الأجرين عند الإصابة واجراً واحداً عند الخطأ.

(٥) قوله (والصلوة) أنشأ امتثالا بقوله تعالى ﴿صلوا عليه﴾ الخ... لأنه المبين لقواعد المسائل الشرعية ومعاقد الأحكام الفقهية أو تكميلاً للحمد فإن جميع ما يصل إليه من النعم فهو بواسطته وبركته عليه السلام فلما ذكر المنعم الحقيقي ذكر الصلوة على الواسطة ليكون شكراً لله تعالى لأن من لم يشكر الناس لم يشكر الله، أو عملاً بقوله عليه السلام خصّني الله بكرامات إحداها إذا ذكر ذكرت معه، وهذا تأويل قوله تعالى ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾.

فإن قلت كم من موضع يذكر فيه الله تعالى ولم يذكر عليه السلام كما في التسمية والتكبير والذبح وغيرها؟

قلت: إذا ذكر ذكرت معه قضية مهملة في قوة الجزئية فلا يفيد العموم.

(٦) قوله (والسلام) اختلف في: إن الصلاة والسلام على غير الأنبياء جائز أم لا؟ فذهب بعضهم إلى كراهته وبعضهم إلى تحريمه، وما ذهب إليه الجمهور أنه لا يجوز ابتداء واستقلالاً، وأما إتباعا فيجوز.

أعني يجوز صلى وسلّم على محمّد وأبي حنيفة ولا يجوز صلى وسلّم على أبي حنيفة.

(٧) قوله على أبي حنيفة رحمه الله، ذكره لبراعة الاستهلال، وأردفه بالصحابة إشارة إلى أنه من التابعين ومن الأشبه بالصواب لما لم يختلفوا في رؤيته انس بن مالك رضي الله عنه، وإنما خصّ أبا حنيفة بالدعاء بالسلامة ليُعْلَم أنّ المصنف رحمه الله حنفي المذهب.

(٨) قوله أصول الفقه جمع أصل وهو ما يستند إليه تحقق الغير والأصول ههنا أدلة الشرع لابتناء أحكام الفقه عليها.

والفقه: هو العلم الاستدلالي بالفروع العلمية.

(٩) قوله (أربعة) وجه الإنحصار في الأربعة: إن الحكم إمّا أن يثبت بالوحي، أو بغيره، والأول: إما جلي، وهو الكتاب، أو خفيّ وهو السنّة.

والثاني: إما اجتهاد أو غيره، فالأول: إما اجتهاد جميع المجتهدين وهو الإجماع، أو اجتهاد البعض وهو القياس، وإما غير الاجتهاد فليس بحجة.

(١٠) قوله (كتاب الله تعالى) وهو القرآن بقدر خمس مائة آية مما يتعلق بالأحكام وكذا المراد بالسنة بقدر خمس مائة ألفا.

(١١) قوله طريق تخريج الأحكام إضافة الطريق إلى التخريج بيانية أو بمعنى اللام أي طريق لتخريج الأحكام إضافة المصدر إلى المفعول أي طريق تخريج المجتهد الأحكام.

(١٢) قوله (البحث الأول) وجه تقديم هذا البحث، أنّ الكتاب أصل مطلق كامل والباقيات أصول إضافية لكون الموافقة مع الكتاب ضرورية فيها وإن كان بحسب التبيان كما في قوله تعالى﴿وأنزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء﴾ وإنما لم يشتغل بتعريف الكتاب لأنه أشهر من أن يعرّف لأنه سور معلومة معدودة أولها الفاتحة وآخرها سورة الناس كل سورة مشتملة على عدة آيات وكل آية على كلمة محصورة فكان القرآن مميزاً عن كل كلام غيره بحيث لا يشتبه شيئاً منه بغيره فلا يحتاج إلى التمييز.

(١٣) قوله (فصل في الخاص) فإن قيل الخاص والعام في الفصل لا الفصل في الخاص والعام فلا يستقيم النظر فيه؟

قيل الظرفية لهما اعتباري لا حقيقي، كما في قولهم زيد في النعمة.

(١٤) قوله في الخاص والعام إنما جمعهما في فصل واحد لاشتراكهما في كون كل واحد منهما موضوعا لمعنى واحد، لكن المعنى الواحد في الخاص منفرد عن الأفراد وفي العام مشتمل على الأفراد، ولاشتراكهما في كون كل واحد منهما يوجب الحكم قطعا، بخلاف المشترك والمؤول.

وقدم الخاص على العام لأنه بمنزلة المركب، والخاص بمنزلة المفرد، والمفرد مقدّم على المركّب، ولأن حكمه متفق عليه بين الجمهور، وحكم العام مختلف فيه.

(١٥) قوله (لفظ) ذكر اللفظ دون النظم لأن هذا لتعريف مطلق الخاص لا خاص الكتاب فلا يجب رعاية الأدب إلى ذكر النظم.

(١٦) قوله (وضع) الخ فقوله لفظ بمنزلة الجنس، والباقي كالفصل.

فقوله (وضع لمعنى) ليخرج المهمل،

وقوله (معلوم) إن كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك لأنه غير معلوم المراد.

وإن كان معناه معلوم البيان، لم يخرج منه.

ويخرج من قوله (على الإنفراد) لأن معناه حينئذ أن يكون المعنى منفرداً عن الأفراد وعن معنى آخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعاً.

(١٧) قوله: (والمسمى معلوم) المسمى والمدلول والمفهوم والمعنى متحدة بالذات.

وهو: ان المجموع عبارة عما حصل في الذهن، ومتغايرة بالاعتبار فإنما حصل في العقل من حيث أنه وضع الإسم له ليسمى بالمسمّى

ومن حيث أنه يدل عليه اللفظ يسمّى بالمدلول،

ومن حيث أنه يفهم من اللفظ يسمى بالمفهوم

ومن حيث أنه يقصد من اللفظ يسمى بالمعنى.

(١٨) قوله (على الإنفراد) والمراد بالإنفراد كون اللفظ متناولاً لمعنى واحد مع قطع النظر عن أن تكون في الخارج لهذا اللفظ إفراد أو لم تكن.

بحث

العام والخاص

والعام كل[١] لفظ ينتظم[٢] جمعاً من الأفراد

إما لفظاً كقولنا: مسلمون ومشركون

وإما معنى كقولنا من وما

وحكم[٣] الخاص من الكتاب وجوب[٤] العمل به لا محالة. فإن قابله[٥] خبر الواحد أو[٦] القياس فإن أمكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعمل بهما، وإلا يعمل[٧] بالكتاب ويترك ما يقابله مثاله: في قوله تعالى ﴿يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾[٨] فإن لفظة الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم[٩] فيجب[١٠] العمل به.

ولو حمل[١١] الاقراء على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي باعتبار أنّ الطهر مُذَكَّر دُونَ الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث دَلّ[١٢] على أن جمع المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص لأن من حمله على الطهر لا يوجب ثلاثة أطهار بل طهرين وبعض الثالث[١٣] وهو الذي وقع فيه الطلاق فيخرج[١٤] على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزواله وتصحيح نكاح الغير وإبطاله وحكم الحبس والإطلاق والمسكن والإنفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج بأختها وأربع سواها وأحكام[١٥] الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى.

(١) قوله (كل لفظ) أيُّ لفظ موضوع بدلالة تعريف الخاص المشارك للعام في جميع القيود والمفارق في قيد الإنفراد.

(٢) قوله (ينتظم) أي يشمل إحتراز عن المشترك فإنه لا يشمل معنيين أو أكثر بل يحتمل كل واحد منهما على السوية بطريق البدلية.

(٣) قوله وحكم الخاص أي من حيث أنه خاص من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة مثلا، ثم حكم الشيء هو الأمر الثابت بالشيء.

(٤) قوله وجوب العمل به لا محالة هذا مذهب مشايخ العراق والقاضي أبي زيد والشيخين ومن تابعهم لأن المقصود من وضع الألفاظ للمعاني أن تدل عليها وإلا لم تكن للوضع فائدة.

وقال مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعي ولا يثبت الحكم به قطعا لأن كل لفظ يحتمل أن يراد به غير موضوعه مجازاً.

والجواب منا أن هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل فلا يقدح في القطع فمن قام تحت حائط لا ميل فيه لا يلام لانتفاء دليل السقوط بخلاف من قام تحته إذا كان فيه ميل فإنه يلام لوجود دليل السقوط.

(٥) قوله فإن قابله خبر الواحد، فإن قيل المعارضة أراد الدليلين المتعارضين المتساويين في القوة وخبر الواحد والقياس لا يساويانه فكيف يعارضانه يقال بذا في الإضطلاح وأما في اللغة المساواة ليست بشرط والمراد فيها المعنى اللغوي أو إيراد بالمعارضة المعارضة الصورية.

(٦) قوله (أو القياس) فإن قيل القياس لا يمكن له تقابل الخاص من الكتاب لأن شرط القياس أن لا يكون في الفرع نص فإذا كان فيه نص خاص لم يبق قياسا فكيف يقابله؟ يقال إن المراد بالمقابلة أي المقابلة الصورية لا الإصطلاحية حتى يردّ ما أورد.

(٧) قوله (والا يعمل بالكتاب) لأن الكتاب أقوى منهما لأنه أقطع وهما ظنيان لأن في خبر الواحد شبهة الإنقطاع عنه عليه السلام والقياس مبناه على الرأي وهو يحتمل الغلط.

(٨) قوله (ثلاثة قروء) جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر ولذلك اختلف فيه بعضهم أرادوا بها الحيض كما هو مذهبنا وهو قول الخلفاء الأربعة والعبادلة الثلاثة وكثير من الصحابة، وقال أحمد كنت أقول بالاطهار ثم وقعت بقول الأكابر وبعضهم أرادوا بها الاطهار كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله وهم كانوا أهل اللسان فثبت أنه مشترك ودلائل الفريقين في المطولات لا تسعها هذه الوريقات.

(٨) قوله (ثلاثة قروء) فإن قيل ميز الثلاثة إلى العشرة يكون جمع القلة الا إذا لم يوجد فحينئذ يضاف إلى جمع الكثرة قد وجد ههنا جمع القلة وهي الاقراء قيل ليستعار جمع الكثرة لموضع جمع القلة.

(٩) قوله (عدد معلوم) وهي الثلاثة الكوامل الافراد وإنما يعمل بها إذا أريد بها الحيض دون الطهر.

(١٠) قوله (فيجب العمل به) الفاء جواب الشرط أي وإذا أثبت أنه خاص فيجب العمل به وذلك إنما يتحقق إذا حلّ الإقراء على الحيض لأن طلاق السنة إنما يكون في الطهر فإذا طلقها في الطهر يجب التربص بثلاثة حيض فتصير العدة ثلاثة قروء كوامل.

(١١) قوله (ولو حمل الاقراء) الخ. . . ومحصول قوله إن الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث فعلم أنه جمع المذكر وهو الطرفان فإن التاء في أسماء الأعداد من الثلاثة إلى العشرة علامة التذكير يقال ثلاثة رجال في الجمع المذكر وفي جمع المؤنث ثلاثة نسوة.

والجواب منا أنّ القرء والحيض إسمان للدم الخصوص فمن تأنيث أحدهما لا يلزم تأنيث الآخر ألا ترى أن الذهب والعين إسمان لشيء واحد مع أن أحدهما مذكر والآخر مؤنث فكذا القرء مذكر وإن كان الحيض مؤنثاً، فإلحاق علامة التذكير إنما كان لتذكير القرء فلا يدل على أن المراد بها الاطهار.

(١٢) قوله (دَلّ) يحتمل أن يكون حالا بإضمار قد أي وقد دل ويحتمل أن يكون جواب شرط محذوف أي إذا أورد الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث دل على أنه جمع المذكر.

(١٣) قوله (بعض الثالث) فإن قلت الطهر الذي وقع فيه الطلاق أول فكيف سماه ثالثاً، قيل الثالث لا تقضي كونه متأخراً في الوجود عن الاثنين ألا ترى إلى قوله جل جلاله (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) حيث أطلق اسم الثالث على الجلالة مع أنه تعالى ليس بمتأخر في الوجود وعن مريم وعيسى عليهما السلام بل الله تعالى سابق عليهما وذلك لأن معنى الثالث الواحد من الثلاثة لا المتأخر من الإثنين.

(١٤) قوله (فيخرج على هذا) أي يستنبط ويتفرع على هذا الخلاف فيجوز الرجعة في الثالث عندنا لا عنده ويصح فيه نكاح الغير عنده لختم العدة لا عندنا وتحبس بحبس العدة عندنا لا عنده ويجب على الزوج السكنى والنفقة عندنا لبقاء العدة لا عنده وكذا يصح إيقاع طلاق آخر والخلع في الثالث عندنا لبقاء العدة لا عنده ولا يجوز فيه التزوج بأختها للزوم الجمع بين الأختين وكذا تزوج أربع سواها للزوم الخمس بالنظر إلى العدة عندنا لا عنده، وكذا تصير امرأة الفار لو مات في الثالث عندنا لا عنده.

(١٥) قوله (وأحكام الميراث) فإذا أمات الزوج في الحيضة الثالثة ورثت المطلقة وبطل لها الوصية عندنا لا عنده.

بحث

تقسيم العام إلى قسمين

﴿قد[1] علمنا ما[2] فرضنا عليهم في أزواجهم﴾ خاصّ في التقدير الشرعي فلا يترك العمل به باعتبار أنه عقد مالي فيعتبر بالعقود الماليّة فيكون تقدير المال فيه موكولا إلى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي وفرّع على هذا أن التخلّي لنفل العبادة أفضل[3] من الإشتغال بالنكاح، وأباح إبطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق وأباح إرسال الثلاث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك قوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ خاصّ في وجود[4] النكاح من المرأة فلا يترك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام أيما إمرأة نكحت نفسها بغير[5] إذن وليّها فنكاحها باطل[6] باطل باطل، ويتفرع منه الخلاف في حلّ الوطء ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع الطلاق والنكاح[7] بعد الطلقات الثلاث على ما ذهب إليه قدماء أصحابه بخلاف ما اختاره[8] المتأخرون منهم.

وأما العام[9] **فنوعان** عامّ خصّ عنه البعض، وعامّ لم يخصّ عنه شيء فهو بمنزلة الخاصّ في حقّ[10] لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا إذا قطع يد السّارق بعدما هلك المسروق عنده لا يجب[11] عليه الضمان لأن القطع جزاء جميع ما اكتسبَهُ.

---

(١) قوله قد علمنا الخ... أي أوجبنا من المهور في أزواجهم ومن العوض أي الكسوة والنفقة في آبائهم.